

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بقرطاجنة

معهد العلوم الإقتصادية ، التجارية و علوم التسيير

المشاركين : أ. عبد الحفيظ بن ساسي (جامعة فرحات عباس _ سطيف)

د. محمد جموعي قريشي (جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة)

بمعنوان : الإقتصاد الإسلامي ، الواقع .. ورهانات المستقبل

السيد رئيس اللجنة العلمية للملتقى الدولي حول : الإقتصاد الإسلامي ، الواقع .. ورهانات المستقبل ، و إلى كل أعضاء اللجنة التحضيرية للملتقى : السلام عليكم
يشرفنا أن نضع بين أيديكم هذه المداخلة المتعلقة بالمحور الآتي: التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ، وفق الله الجميع لما فيه الخير و النجاح .

عنوان المداخلة: ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية

عنوان المداخلة: ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية

مقدمة :

إن كل ما يحصى للأزمة المالية الحالية من آثار وما تقدمه التحاليل الاقتصادية بلغة الأرقام والمؤشرات جعلت الساسة والاقتصاديين وصانعي القرار يهرولون لاتخاذ إجراءات وتدابير ممثلة في خطط وبرامج لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ومحاولة إعادة السوق الاقتصادية إلى توازنها كل ذلك يؤكد ضرورة إعادة النظر في الفكر الاقتصادي السائد، هذا الفكر الذي أصيب في عمدة مبادئه الجوهرية، فتلاشى مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبدا واضحا على مسرح الأحداث أن قوى السوق لوحدها عاجزة على تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود.

وحيئنذ يجب على المجتمع الإنساني الإصغاء إلى فكر اقتصادي إسلامي نحسبه بديلا، فكر من بين أهم مبادئه ضرورة تدخل الدولة تدخلا توجيهيا، وذلك من خلال منظومة متكاملة تضبط كل أوجه النشاط الاقتصادي، ونرى هنا في مسألة معالجة هذه الأزمة التركيز على ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار، ونركز بالخصوص على الضوابط المتعلقة بالصيغ الاستثمارية وطرق التمويل.

سنحاول في هذه المداخلة عرض وتبيين طبيعة الآليات والصيغ الاستثمارية التي يقدمها المنهج الإسلامي للاستثمار كبديل عن آليات المنهج الاستثماري الوضعي، ومدى قدرة البدائل الإسلامية في تحقيق الرشادة الاقتصادية و الابتعاد عن الوقوع في الأزمات؟

وسنتناول ذلك من خلال ثلاث نقاط رئيسية: الأولى تتعلق بعمل المصارف الإسلامية، نوضح من خلالها أهمية الصيغ التمويلية ومعوقات تطبيقها؛ ونعرض في الثانية أبعاد العمل المصرفي الإسلامي؛ ثم أخيرا نلخص أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية؛ ونختتم بملخص لأهم استنتاجات المداخلة.

عمل المصارف الإسلامية:

إن عمل المصارف الإسلامية منضبط بضوابط وآليات المنهج الإسلامي للاستثمار، والممثلة أساساً في صيغ التمويل التي لا يمكن للاستثمار أن يعبر إلا من خلالها، ويمكننا استعراض هذه الصيغ (الضوابط) فيما يأتي مع الاقتصار على بيان أهميتها الاستثمارية وعوائق تطبيقها.

يمكن تقسيم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الصيغ القائمة على أساس الشركة وهي: المشاركة والمضاربة والصيغ الزراعية؛ الصيغ القائمة على أساس البيع وهي: المرابحة والسلم و الإستصناع؛ والصيغ القائمة على الإجارة وهي: الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

أولاً: الصيغ القائمة على أساس الشركة

1. المشاركة:

تكتسب صيغة المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ الإسلامية، وكذا عن آلية النظام الربوي، وذلك كما يأتي:
أ. الاطمئنان التام لها من الناحية الشرعية، وذلك لوضوحها وابتعادها عن أي شكل من أشكال الشبهة والملابسات؛

ب. تتميز بمرونتها وقدرتها الفعالة في عمليات التمويل لكل أوجه النشاط الاقتصادي (الصناعة، الزراعة، التجارة)، وهذا ما مكن المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من المساهمة في حركة تنمية حقيقية في المجتمعات التي تنشط بها⁽¹⁾؛

ج. تمكن البنوك من الإسهام المباشر وبشكل فعال في إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها، بدءاً بالأصول الثابتة⁽²⁾، وذلك من غير أن يتضرر أحد الأطراف المشاركة؛

د. تمكن هذه الصيغة المستثمر من تحقيق أرباح مجزية لأنها تخضع لمتغيرات السوق (العرض والطلب) ولا علاقة لها بأسعار الفائدة وآثارها التضخمية؛

هـ. لا تتطلب صيغة المشاركة ضمانات كتلك التي تتطلبها بقية الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ وذلك مما يمكن صغار المستثمرين من تجاوز عقبة كبيرة، تعيقهم في الحصول على التمويل اللازم لاحتياجاتهم؛

و. المشاركة بطبيعتها في تحميل الخسائر على رأس المال تحت البنوك المساهمة على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها وتشارك فيها⁽³⁾، كما تحت أصحاب المشروعات أيضا على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة؛

ز. صيغتي المشاركة و المضاربة تمثلان البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي، وذلك لما تتمتعان به من حيوية تمكنهما من التلاؤم مع كافة أشكال و أنواع ومجالات النشاط الاستثماري⁽⁴⁾.

وتتمثل أبرز معوقات صيغة المشاركة فيما يأتي:

- قلة أو انعدام الاحتياطات المالية طويلة المدى لدى معظم المصارف الإسلامية.
- ارتفاع معدلات المخاطرة الاستثمارية في مشاريع المشاركة.
- عدم وجود عائد ثابت في مشاريع هذه الصيغة.

2. المضاربة:

رغم أهمية المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة إلا أن هناك عوائق واقعية جعلت البنوك الإسلامية تحجم نوعا ما أو تتأخر لديها نسبة الاستثمارات بصيغة المضاربة مقارنة مع غيرها من الصيغ الاستثمارية الإسلامية، ولعل أبرز تلك المعوقات هي كما يأتي:

أ. عدم قدرة البنك على التدخل في عمل الشريك أي في إدارة المشروع أو المنشأة، ومن ثم فهو لا يمكن من التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسائر⁽⁵⁾، وهذا بخلاف صيغة المشاركة التي تبقى التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء؛

ب. الخسارة في المضاربة تقع على رأس المال فالعامل لا يخسر إلا جهده ولا يتحمل الخسارة إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي، وهذا ما يعزز مخاوف البنك في المخاطرة برأس المال (المخاطرة الائتمانية)؛

ج. على مستوى أرباح المضاربة غالبا ما كانت النتائج غير مشجعة، وذلك لعدم وجود عنصر الكفاءة والأمانة، فالمضارب مطالب بأداء عمله كمسلم صادق لا يخون، فكثير من المتعاملين يفتقرون إلى عنصري الكفاءة والأمانة. يقول "مصطفى فضل":

“ تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك لا تتعامل بها إلا نادرا جدا، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك لا تمضي قدما في المضاربة، وبعض البنوك لم يجر هذه الصيغة إطلاقا علما بأنها

واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولكن مخاطرها الجمة جعلتها غير ذات أثر فعال في التمويل الفعلي للمصارف الإسلامية ، ونجاح هذه الصيغة يتوقف على أمانة العميل⁽⁶⁾؛

د. إستثمار البنوك بصيغة المضاربة يكلفها توفير نظام محاسبي فعال يُمكن المضارب من التفريق بين أموال المضاربة، والأموال الأخرى التي يديرها؛ مما يساعده على معرفة النفقات والتكاليف، ومن ثم معرفة الأرباح المحققة.

3. الصيغ الزراعية:

تتجلى أهمية الصيغ الزراعية وهي: المزارعة والمساقاة والمغارسة في مجموعة من الآثار الإيجابية لتطبيقها منها:

- أ. تمكن هذه الصيغ من الحفاظ على المساحات الزراعية ، بل وتعمل على زيادتها؛
- ب. تؤدي إلى زيادة حقيقية في معدلات إنتاج المحاصيل الزراعية، خاصة الإستراتيجية منها؛
- ج. تمكن من تحقيق أرباح مجزية سواء على المستوى الشخصي للمزارعين أو على المستوى الوطني؛
- د. بفضل هذه الصيغ يمكن تطوير القطاع الزراعي من خلال ما يقدم فيها من مدخلات مثل الآلات الزراعية، والأسمدة ، والمبيدات و البذور ذات النوعية الجيدة؛
- هـ. تطوير المناطق التي تعتمد على النشاط الزراعي في الأرياف والقرى، مما يخفف من المركزية، والضغط على المدن.

عوائق تطبيقية:

لا يزال تطبيق البنوك الإسلامية للصيغ الزراعية محتشما، إن لم نقل إنه في بعضها منعدما، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

- الملاحظ في الواقع أن المزارعين يملكون الأرض، ولكنهم يعجزون عن كل ما تعلق بالعملية الزراعية مثل الآلات، والبذور، والأسمدة، والمبيدات، ونرى أقرب الصيغ للواقع الزراعي في البلدان العربية والإسلامية، والتي يمكنها المساهمة بشكل فعال في إزالة هذا الإشكال هي الصيغ الثلاثة الأولى⁽⁷⁾.

- إحجام البنوك الإسلامية عن صيغة المزارعة يرجع أيضا إلى البدائل الأخرى المتاحة من الصيغ الاستثمارية خاصة صيغة السلم، التي تتميز بسهولة إجراءاتها، ضف إلى ذلك أن الخطورة لا تكتنف السلم مثلما تكتنف المزارعة.

- الصيغ الثلاث عموماً تكلف البنوك الإسلامية من الجهد والإشراف والرقابة ما لا تكلفه صيغ أخرى سهلة في إجراءاتها و تعاملاتها.

- صيغتي المساقاة و المغارسة تشكل في غالبها حالات استثنائية خاصة ،حين يعجز مالك الشجر عن السقي أو يعجز مالك الأرض عن غرس أرضه.

وعموما لا يزال الطريق أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لبذل كثير من الجهد في القطاع الزراعي الإستراتيجي، ومن ثم استيعاب كل احتياجات المزارعين، من خلال ما يقدمه المنهج الإسلامي للاستثمار من صيغ استثمارية زراعية حقيقية ومتنوعة قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمزارعين في كل زمان ومكان.

ثانياً: الصيغ القائمة على أساس البيع

1.المرابحة:

أ. مميزات المrabحة المصرفية:

إن السؤال الذي يتبادر لأي متأمل لعمل البنوك الإسلامية، هو ما سبب ذلك الإقبال الشديد على صيغة المrabحة؟ حتى تمكنت من التفوق على كل الصيغ الاستثمارية الإسلامية ، بل تمكنت من الاستحواذ على النشاط المصرفي، ولعل حيثيات الجواب عن هذا السؤال تتجلى لنا من خلال إبراز مميزات صيغة المrabحة ، و ذلك فيما يأتي:

- إن البنوك الإسلامية وجدت في المrabحة مرادها من حيث بساطتها، وسهولة تنفيذها بحيث لا تكلف البنك شيئاً مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛

- قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين، كما أنها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل المشاريع قصيرة الأجل من خلال ما يأتي:

* الأصول الثابتة كسواء الآلات والمعدات؛

* رأس المال العامل، وذلك بشراء المواد الأولية والمساعدة وقطع الغيار اللازمة.

- ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامليه من ضمانات، فصيغة المrabحة هي الأكثر أمناً بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام؛

- تتميز صيغة المربحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية⁽⁸⁾؛
- تتمتع صيغة المربحة أيضا بدورها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة؛
- ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المربحة للأمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع ؛
- صيغة المربحة مكنت البنوك الإسلامية من تحقيق أرباح مجزية؛ مما عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أسكتت - في الوقت ذاته - كثيرا من الألسنة التي اتهمت الإسلام، ونظامه الاقتصادي بالعجز والجمود وشتى النعوت السلبية⁽⁹⁾.

ب. التحفظات الشرعية على المربحة المصرفية:

- مع أن الاتجاه السائد هو إقرار العلماء مشروعية بيع المربحة للأمر بالشراء، إلا أن هناك فريقا من العلماء لا يزال يبدي تحفظات على هذه الصيغة فلا يطمئنون إلى شرعيتها بالكيفية التي تتعامل بها البنوك حاليا، ولعل يوسف القرضاوي أبرز من تمكن من تناول أهم تلك الاعتراضات وقد رد عليها ردا علميا موضوعيا، ويمكننا تناول أهم تلك الاعتراضات فيما يأتي⁽¹⁰⁾:
- أن الصيغة ليست بيعا ولا شراء، وإنما هي حيلة لأخذ الربا؛
 - أنه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها؛
 - أنها من بيوع العينة المحرمة، والتي صورتها: « اشتر لي سلعة كذا بمائة نقدا، وأنا أشتريها منك بمائة وعشرين إلى أجل»؛
 - أنها تدخل في بيع (بيعتين في بيعة) المحرم، وصورته: « أبيعك السلعة بمائة نقدا أو بمائتين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا »؛
 - أنها تدخل في بيع ما لا يملك « بيع المعدوم » المحرم؛
 - أن فيها إلزاما بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقبيد لما أطلقه.

ويمكننا تناول بيان الرد على بعضها فيما يأتي:

* دعوى أنها قائمة على التلفيق بين المذاهب، فبيع المرابحة للأمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنها بيعتان في بيعة⁽¹¹⁾؛

غير أن المجيزين يردون على ذلك بأن التلفيق جائز لا حرج فيه ما دام قائماً على الموازنة والترجيح؛

* أما بالنسبة لبيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإبهام ، فلو اختار أحدهما لجازت المعاملة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء يخلو من ذلك كله؛

* وأما ما يتعلق بالزامية الوعد فقد استند فيه إلى المذهب المالكي، وجماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر ، وسمرة بن جندب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شبرمة ، وكذا إلى الفتاوى المعاصرة الآتية:

" فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في جمادي الآخرة 1399 هـ " مايو 1979م؛

" فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادي الآخرة 1403 هـ " مارس 1983م؛

" فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط جمادي الآخرة 1399 هـ " مايو 1979م.

* أما بالنسبة لبيع ما لا يملك ، فإن البنك في بيع المرابحة للأمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل⁽¹²⁾، وأما ما يسبق ذلك فليس إلا وعدا بالشراء ، والفرق جلي بين البيع والوعد؛

* يضاف لتلك التحفظات السابقة مأخذ آخر، وهو توكيل البنك للعميل (الأمر بالشراء) في شراء السلعة، حيث يقوم هذا الأخير باستلامها من المورد، والبنوك الإسلامية تستند في العمل بهذا التوكيل إلى فتوى صدرت عن « ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة»، والتي أجازت توكيل شخص لآخر شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد. لكن لا ينصح باستعمال هذا التوكيل مخافة الوقوع في الصورية⁽¹³⁾، فالبنك هو الذي ينبغي عليه أن يقوم بالشراء ليتحمل كل المخاطر.

والملاحظ في ساحة العمل المصرفي الإسلامي اليوم مع موضوعية هذه الردود على تلك التحفظات الموجهة لبيع المرابحة للأمر بالشراء؛ أنه لا يزال الكثير من

المراقبين المختصين ينصح المؤسسات المصرفية الإسلامية بأن تقوم بمحاولات حقيقية وجادة لتطهير عملها مما بات يعرف اليوم بـ «شبهات المراجعة» والتوجه إلى المراجعة الحقيقية.

وفي الأخير يمكننا التأكيد على أمر بالغ الأهمية ، وهو أنه بالرغم من ذلك الريب الذي ينتشر في بعض الأوساط حول صيغة "بيع المراجعة للأمر بالشراء"، والنتائج عن مجموعة تلك التحفظات التي نوهنا إليها؛ إلا أن البنوك الإسلامية ماضية قدما في التعامل بهذه الصيغة، مستندة إلى هيئاتها الرقابية الشرعية، وكذا ما قررته مؤتمرات فقهية بارزة.

هذا مع الإشارة إلى أنه ينبغي للبنوك الإسلامية أن تتحمل مسؤولياتها الحقيقية كاملة، وذلك بمشاركتها الفعالة في حركة تنمية حقيقية، ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال توجهات استثمارية تتجسد في مشاريع حقيقية تدير فيها أعمالها بنفسها أو بالمشاركة. فالبنوك الإسلامية الآن على رأي مصطفى الزرقا، سجنّت نفسها في صيغة المراجعة، التي تحتل المرتبة الأولى في نشاط معظم البنوك الإسلامية ، حتى وصلت في بعضها إلى نسبة 98% (بنك قطر الإسلامي سنة 1984م)⁽¹⁴⁾، وفي هذا الإطار يمكننا الاستشهاد بقولين لعالمين في الاقتصاد الإسلامي، الأول عرف بتوجهه الشرعي، والثاني بتوجهه الاقتصادي، وذلك كما يأتي:

* يقول "يوسف القرضاوي": "ومن المهم أن أشير هنا إلى أنني - وإن أيدت جواز بيع المراجعة المذكور بشروطه وقيوده- أود للمصارف الإسلامية أن لا تظل حبيسة في قمقمه، وأن تخرج إلى مجالات التنمية الرحيبة، والاستثمار المتنوع داخل المجتمعات الإسلامية، حتى تشارك مشاركة فعالة في معركة التنمية والبناء والتقدم"⁽¹⁵⁾.

* يقول "عبد الحميد الغزالي" : في الواقع عقد المراجعة لا يتصل بالطبيعة المصرفية الإسلامية، لأنه من المفروض أن يكون هناك استثمار طويل الأجل من خلال إقامة مشروعات إنمائية طويلة الأجل تحتاج إلى إدارة أكثر نفعاً وأكثر خبرة ومتابعة للاستثمارات"⁽¹⁶⁾.

وإضافة إلى هذين الرأيين يرى الأستاذ الدكتور نجاة الله صديقي أن هذا التوجه الملاحظ للبنوك الإسلامية، نحو أسلوب المراجعة قد يكون ظاهرة مؤقتة، ولدت نتيجة للبيئة الربوية التي تنشط فيها البنوك الإسلامية والتي لا تسمح بتلك المستويات المرجوة لنجاح نظام المشاركة في الوقت الحاضر⁽¹⁷⁾.

2. السلم:

تعد صيغة السلم بالنسبة للمستثمر المسلم ممثلاً في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل

الأجل، حيث تمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجارا أو مقاولين، وسواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل.

معوقات تطبيق صيغة السلم:

تنطوي صيغة السلم الاستثمارية على مجموعة من المعوقات والمخاطر من الناحية التطبيقية، ويمكننا إجمال تلك المعوقات فيما يأتي :

- مخاطر من طرف العميل، وتتمثل في عدم تسلم المسلم فيه في الأجل المتفق عليه⁽¹⁸⁾ أو عدم تسلمه أصلا أو عدم التقيد بالكم أو الكيف المتفق عليه ؛

- بالنسبة للتمويل الزراعي عموما فإن هناك مخاطر ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة المتعاقدين كالكوارث الطبيعية والتحويلات المناخية التي تؤثر في المحاصيل الزراعية؛

- صعوبة تحديد أسعار السلم، وذلك في غياب أسس واضحة تمكن من وضع أسعار عادلة، بحيث لا يشعر المزارعون بالغبن والإجحاف حين ترتفع أسعار المسلم فيه بالسوق عند حلول الأجل، ولعل مرجع ذلك "ليس بسبب غياب الأسس الواضحة في تحديد أسعار السلم أو إلى الاستغلال من قبل البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين وإنما نتاج مباشر للتغيير المستمر في الأسعار، والذي أضحي يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم، ويقلل من فرص تطبيقها"⁽¹⁹⁾.

و بالرغم من تلك المعوقات إلا أن تجربة البنوك الإسلامية لصيغة السلم في التمويل الزراعي قد حققت ما يأتي⁽²⁰⁾:

أ. أن صيغة السلم تتناسب و التمويل الزراعي، خاصة لمقابلة المصروفات الجارية؛

ب. تمكن المزارعين من توفير السيولة في الأوقات المناسبة من غير اللجوء إلى الاقتراض، و بيع محاصيل تحت ظروف الحاجة الماسة؛

ج. تساعد هذه الصيغة المزارع في تصريف القدر الأكبر من منتجاته.

3. الإستصناع:

لصيغة الإستصناع في المنهج الإسلامي للاستثمار دور مهم في النهوض بالتنمية في شتى المجالات، وسواء تعلق الأمر بالزراعة أو الصناعة أو الحرف، ويمكننا توضيح ذلك فيما يأتي:

- تنشيط القطاع الزراعي، والحيواني، وما يتعلق بهما من مجالات استثمارية واسعة، مثل حفر الآبار، وشق الترع، وإنشاء المعاصر، والإسطبلات وتجهيزها، وغير ذلك.

- ومن المجالات الحيوية لصيغة الإستصناع مجال البناء، السكنات و المرافق العمومية، وما يصاحبها من تفرعات كصنع مواد البناء والأبواب والشبابيك وغيرها، وكذا مساهمته في أشغال الطرقات والأشغال العمومية، وذلك وفق ما يسمى الآن بعقود المقولة أو عقود تسليم المفتاح.
- يبرز الدور الأهم لصيغة الإستصناع في النهوض بالصناعات بالبلدان الإسلامية، وذلك لما له من فعالية في تمويل المشاريع الخاصة والمصانع الصغيرة «Small business»، ونعني بالمصانع الصغيرة تلك التي يمكن أن يمتلكها، ويديرها شخص أو اثنان من المنظمين، وتتخذ جميع القرارات الإدارية والفنية من قبلهم (21).

تتمثل معوقات تطبيق صيغة الإستصناع في مخاطر ائتمانية جراء قيام المصرف الإسلامي بدور المقاول، ولما كان البنك الإسلامي غير مختص في مجالات الصنع؛ كان عليه حينئذ أن يعتمد على مقولين، وهذا ما يعرضه إلى المخاطر من ناحيتين (22).

أولاهما: مخاطر تأخر العميل عن السداد في الأجل المحددة، على غرار ما يحدث في المرابحة وغيرها من الصيغ؛

وثانيهما: مخاطر عدم قدرة المقاول في الوفاء بالتزاماته بالشروط والأجل المحددة.

ثالثا: الصيغ القائمة على الإجارة

تتمثل في صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلا أن البنوك تركز على الإجارة المنتهية بالتملك

1. الإجارة:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، و يستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي :

1- أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض ، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها ، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية؛

2- الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

3- هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر امتلاك المعدات، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.

- 4- توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبيين هما كما يأتي:
- يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛
 - أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.

2. الإجارة المنتهية بالتملك:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، و يستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

1. أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية⁽²³⁾؛

2. الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

3. هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات⁽²⁴⁾، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل؛

4. توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبيين هما كما يأتي⁽²⁵⁾:

- * يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛
- * أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.

أبعاد العمل المصرفي الإسلامي:

لا شك أن العمل المصرفي الإسلامي يتطلع إلى تحقيق رشادة حقيقية من خلال محاولة تحقيق أبعاد استثمارية تتجاوز الاقتصار على البعد المادي للربح، ويمكننا بيان أهم تلك الأبعاد فيما يأتي:

1. المساهمة في تحقيق تنمية المجتمع بشقيها المادي والمعنوي، فالربحية في المنهج الإسلامي للاستثمار ليست قاصرة على العائد المادي المباشر أي تعظيم الربح، بل تتعداه إلى تعظيم أبعاد جديدة تتعلق بالإيراد الاجتماعي⁽²⁶⁾، الذي يحقق مبدأ الخيرية والتعاون.

2. ربط الاستثمار بقيم المجتمع العقائدية والعملية الأخلاقية، وذلك من خلال الالتزام الكامل بمنظومة ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار.

3. توجيه العمل المصرفي الاستثماري إلى مجال السلع والخدمات الحلال (الطيبات)، وهذا ما يجعل العمل المصرفي الإسلامي مختلفا عن العمل المصرفي التقليدي الذي يعظم الربح ولا يعير الحل والحرمة أي اهتمام.

4. العمل المصرفي الإسلامي يمكن الاقتصاد من أن يكون اقتصادا حقيقيا حين يقتصر الاستثمار على حركة السلع والخدمات، وليس اقتصادا رمزيا يعتمد على حركة رؤوس الأموال كما عبر عن ذلك الاقتصادي الأمريكي "داركر"⁽²⁷⁾.

5. المساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال ما يقدمه العمل المصرفي من خدمات ومشاريع استثمارية يمكنها أن تساهم في تدليل سبل الحياة الكريمة، ورفع مستوى الدخل القومي والفردى.

تحديات تواجه عمل المصارف الإسلامية:

من المهم جدا البحث عن حلول للأزمات المالية حين وقوعها (إدارة الأزمات)، لكن الأهم هو كيفية تفادي حدوثها، ومن هنا تتجلى أهمية معرفة أسباب الأزمة

1. ما مدى قدرة العمل المصرفي الإسلامي في التخلص والخروج من دائرة التمويل قصير المدى⁽²⁸⁾، حيث تؤكد كل الإحصائيات على أن صيغة المرابحة تغطي بنسبة كبيرة في استثمارات البنوك الإسلامية، وهو ما يعني أن هيكل الأصول (الموجودات) قد أصبح قصير المدى.

2. إعطاء هيئات الرقابة الشرعية صلاحيات أوسع في التدقيق الشرعي، والتأكد من أن الممارسات العملية (لا نظرية) للبنوك الإسلامية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية⁽²⁹⁾،

وهل في إمكان هيئات الرقابة الشرعية الوصول إلى درجة الاجتهاد الجماعي الذي يعتمد على الخبرات الفنية مما يمكنها من الحسم في كثير من الممارسات البنكية.

3. ضالة التمويل عن طريق تقاسم الأرباح ممثلاً في صيغ التمويل القائمة على الشركة، والتي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية، حيث نجد البنوك الإسلامية تقتصر غالباً على التمويل الذي يتميز بعائد ثابت مثل المرابحة والإجارة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى الهروب من التكاليف التي يتطلبها تمويل تقاسم الأرباح.

4. تأثير مناخ الازدواجية المصرفية عن المصارف الإسلامية، هذا المناخ أوجد ظروفاً تنافسية غير طبيعية، الأمر الذي دفع بالبنوك الإسلامية إلى تحسين أداءها ورفع كفاءتها⁽³⁰⁾، فأدى ذلك إلى تسلل الأساليب المصرفية التقليدية إلى البنوك الإسلامية، حيث حاولت تطوير الصيغ الشرعية المعروفة مما أحدث ثغرات شرعية، وحاولت أيضاً أسلمة بعض الأساليب المصرفية التقليدية فأوجد ذلك تمويلات استثمارية شبيهة بالربا، هذا الأخير الذي تؤدي أسعاره الأكثر ارتفاعاً إلى أزمات مالية حادة، فأسعار الفائدة الأكثر ارتفاعاً تزيد من صعوبة خدمة الدين، وتقلل من التوسع في الاقتراض المصرفي، وكذلك نتيجة للزيادة في حالات العسر، وبروز احتمالات عدم الوفاء بالدين، كل ذلك يؤدي إلى إضعاف المراكز المالية للبنوك⁽³¹⁾.

5. ما مدى مقدرة المصارف الإسلامية في تحقيق التوزيع العادل لنتائج العمليات الاستثمارية بين أصحاب عوامل الإنتاج، أي على المشاركين في العملية الاستثمارية من ممولين ومنظمين وعمال بما يحقق الرضا النفسي للمولين والمنظمين، ومن غير وجود حاجة لإملاء شروط ظالمة وإجراءات تعسفية، وكذا الرضا النفسي للعمال بتعزيز شعورهم بمسؤولية القيام بواجبهم في إنجاح ذلك المشروع الاستثماري الذي يشاركون فيه، فرضاهم وسيلة النجاح.

ثم إن المنهج الإسلامي للاستثمار لا يقتصر على التوزيع العادل لمنافع الاستثمار المادية على أطراف الإنتاج بل يمتد إلى المنافع المعنوية المتعلقة بالإنسان كونه إنساناً في شعوره بالحرية والرضا وحاجته إلى الشورى والحوار، يقول محمد داود الزبيدي: "إن خطط التنمية أياً كانت لا يمكن أن تتحقق من تلقاء نفسها، فالإنسان هو الوسيلة وهو الهدف"⁽³²⁾.

6. ما هي قدرة البنوك الإسلامية في تحديد العائد على السهم من خلال دخول أسواق البورصات، هذه الأخيرة التي يجب أن تنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها الابتعاد عن كل ما تقوم به البورصات العالمية من أنواع المضاربات القائمة على البيوع الآجلة (عقود المستقبلية)، وعقود الاختيارات، والتي كانت من أبرز أسباب أزمة العقارات الحالية لأنها في حقيقة الأمر لا تمثل إلا فروق أسعار لصفقات موهومة.

فما هي إذن قدرة البنوك الإسلامية على إيجاد أسواق مالية مستقرة تمكنها على الأقل من الحماية من كل تلك التأثيرات العنيفة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن؟

الخلاصة

إن آليات وضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار لها من الخصائص والمميزات ما يؤهلها لتجنيب الاقتصاديات الوطنية والعالمية الوقوع في الأزمات المالية والاقتصادية أو على الأقل التقليل والتخفيف من حدتها عند وقوعها، والتطبيق الجيد لهذه الآليات يعتمد على مرتكزات ومبادئ أساسية أهمها:

- السماح بتدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد والعمل على الحد من التجاوزات ومنع الانحرافات وممارسة الفساد.
- العمل على توازن الرؤى الإستراتيجية للاستثمار، أي ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة، وهو ما تعكسه الصيغ الاستثمارية المتنوعة.
- تكامل أهداف العمل الاستثماري وعدم الاقتصار على الربح والفائدة على السهم (لأنه كان أحد الأسباب الرئيسية في الأزمة الحالية).
- تفعيل الدور الرقابي للهيئة الشرعية والحرص على تطبيق الآليات والضوابط بما يوافق الشريعة الإسلامية.
- التركيز على إنتاج السلع والخدمات أي الاقتصاد الحقيقي وعدم التركيز على الاقتصاد الرمزي.

المراجع والإحالات

1. مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان)، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 54.
2. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف السودانية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م، ص 50.
3. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، 2000م، ص 385.
4. Waqar Masood Khan, Towards An Interest- Free Islamic Economic system, Published By: " The Islamic Foundation, London, 1985, p 28.
5. سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1998م، ص 51.
6. مصطفى فضل المولى عوض الله، مرجع سابق، ص 58.
7. أحمد علي عبد الله ، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 111.
8. منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م ، ص 36.
9. عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دمشق: دار الفكر، 2004م، ص 30.
10. رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.
11. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص 117.
12. عبد الحميد الغزالي، تطبيق نهج الاقتصادي الإسلامي مرهون بتحرير الإرادة السياسية، جريدة المساء، الجزائر، العدد: 2754، 29 مارس 2006 ، ص 08.
13. محمد نجاته الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، ترجمة رفيق يونس المصري، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003م، ص 115- 116.
14. يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص 29.
15. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت، مؤسسة الريان، الجزء 3، 2002م، ص 383-389.
16. علي محي الدين علي القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 2001م، ص 102 - 103.
17. علي القره داغي ، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005م، مج1، ص 240.
18. محمد عمر شابرا و طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م، ص 76.
19. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م، ص 77.
20. عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 100.
21. باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، ص 140.
22. محمد عمر شابرا و طارق الله خان، مرجع سابق، ص 77.
23. مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، تقرير (إلغاء الفائدة من الاقتصاد)، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1984م، ص 105.

24. الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990م، ص176.
25. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق: دار الكلم الطيب، 2002م، ص 123.
26. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 117.
27. يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1988م، ص 156.
28. منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان، مرجع سابق، ص 58.
29. محمد عمر شابرا و طارق الله خان، مرجع سابق، ص 48.
30. عبد الرحمن يسري أحمد، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ج1، 2000م، ص 320.
31. محمد الفنيش، البلاد النامية والأزمات المالية العالمية حول استراتيجيات منع الأزمات وإدارتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م، ص 28.
32. محمد داود الزبيدي، الحوار بين أطراف العمل والإنتاج ودور منظمة العمل العربية، بحث مقدم لمؤتمر شروط وظروف العمل في الدول العربية، مكتب العمل العربي، منظمة العمل العربية، تونس، 1996م، ص 126.

الاسم : عبد الحفيظ

اللقب : بن ساسي

تاريخ ومكان الازدياد: 1969/03/13 بـ ولاية ورقلة

رقم الهاتف : 0663354504

العنوان: ص.ب 11 بريد الرويسات ورقلة

العنوان الالكتروني : ABDELHAFIDBENSACI@GMAIL.COM

المهنة: أستاذ بجامعة فرحات عباس سطيف

المقاييس: أستاذ محاضر لمقياس المدخل لنظرية الإقتصاد الإسلامي،

ومقياس صيغ التمويل الإسلامية، ماستر: البنوك الإسلامية والتأمين

التعاوني.

الشهادات المتحصل عليها:

✓ ماجستير إقتصاد إسلامي 15 جانفي 2009

✓ عنوان مذكرة الماجستير : " ضوابط الاستثمار في الإقتصاد

الإسلامي "

مؤهلات أخرى :

✓ كاتب مقالات فكرية و ثقافية وتربوية منشورة في مجموعة من

الجرائد و المجالات .